فهل ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن لان نفس النوم ناقض اولا لانه انما
نقض النوم لانه مظنة لخروج شيء استغرب م شي الشابي عن اجعه اما
الخلقي فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا اي حيث لم يكن من المنافذ الاصلية
كالفم والاذن كما سيذكره المص مطلقا اي في جميع البدن ويستقر اليه جميع
احكام الاصلي من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر
اليه ووجوب ستره عن الاجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة وبطلان كشفه
ق ل فانه لا ينقض ح واعتمد م ر ان الفم ينقض ما خرج منه م قال سم على
حج هل ينقض م خروج ريقه ونفسه لان خروج الريح ناقض والنقض بذلك
في غاية الاشكال والمعتمد عند شيخنا م ر خلافه فلذلك واختصاص هذا بما يطلق الفطر
دون المنفتح اصالة ع ش على م ر النوم هو فترة طبيعية تحدث للانسان
بغير اختيار م تمنع حواسه عن استعمال عقله مع سلامته مقعده
بالرفع فاعل المتمكن وفي بعض النسخ الممكن فمقعده بالنصب مفعوله والفاعل
ضمير المتوضي المستتر وقول الشيخ البيه يعني الثاني ولا يصح معه الاول كما لا يخفى
والسه حلقة الدبر قال في النهاية واصله سته بوزن فرس وجمعه
استاه كافراس فحذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقيل است فان رددت
الهاء وهي لامها وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوضا
عن الهاء فقيل سه بفتح السين ويروى في الحديث وكا الستهاه وفي قوله
العينان وكا السه تشبيه السه بفم الزق على طريق الاستعارة بالكناية
واثبات الوكاء تخييل واستعمال العينين في اليقظة مجاز مرسل علاقته التلازم
لانه يلزم من انفتاحهما اليقظة وحمل الوكاء على العينين من التشبيه البليغ
سواء كانا بمعنى اليقظة او ابقيا على معناهما او من باب الكناية اي اليقظة
او العينان كرباط الدبر لانه نادر قضية العلة انه لو اعتاده نقض سم
وقال ابن شرف نقلا عن م ر لا نقض وان اعتاده هـ قلت ولما قاله ابن شرف
وجه وهو انا تيقنا الطهارة وشككنا في رافعها والاصل عدم الرفع اج
اما اذا نام وهو ممكن ح نعم لو اخبره عدد التواتر او معصوم بخروج شيء منه
انتقض بخلاف عكسه في المعصوم اذ اخبره بعدم الخروج في غير المتمكن فانه
لا يمنع النقض بالنوم نعم لو امره سيدنا عيسى بعد نزوله بصلاة في هذه
الحالة

ك ٧ من

الحالة امتثل امره اي لان حكمه لا يتغير بمذهب هـ ابن شرف وقال عبد البر ولو
نام غير متمكن وقال له نبي قم فصل وجب عليه الوضوء والصلاة فلو قال له
قم فصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه واطاعته فيصلي بغير وضوء كذا
قرره شيخنا البابلي المرة بعد المرة ونوزع فيه فصمم ولم يرجع لمن نازعه ولو
قال له نبي قم حالة عدم التمكن انت متوضئ قبلنا قوله لانه نص هـ ومن
خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا
كا للاخبار الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه بالغين او
الخاء المعجمة ثم صلى ولم يتوضأ وقال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قيل
هذا مخالف للخبر الصحيح انه نام في الوادي عن صلاة الصبح فجوابه امران احدهما ان
القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس
طلوع الفجر والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي
نائمة ثانيهما انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومتان احداهما ينام قلبه
وعينه والثانية عينه دون قلبه وكان نوم الوادي من النوم الاول لكن قال
الزركشي هذا جواب فاسد لانه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم تنام اعيننا
ولا تنام قلوبنا فالجواب الاول هو الاحسن هـ عبد البر الجهوري واجاب بعضهم
باحتمال انه تعمد منعه ادراك طلوع الشمس ليترتب عليه بيان احكام المقضي
الفائت بعذر ومثله صلى الله عليه وسلم في كونه لا ينتقض وضوءه بالنوم
كبقية الانبياء ومثل النوم الاغماء زوال العقل ح قال حج في شرح المنهاج وهو
يعني العقل الغريزي افضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجري منه
مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس اراد من حيث استلزامه
له وانه تعالى يوصف به لا بالعقل والمراد بزوال العقل الغلبة عليه كاغماء
اي غير اغماء الانبياء عليهم الصلاة والسلام ح لان ذلك اشارة الى القياس
وانه اولوي اج يعني اي مع تخدير في الاعضاء وكان بحيث لو نبه لم
ينتبه بخلاف النوم فانه استرخاء مع استرخاء في الاعضاء اعصاب الدماغ او مع
كونه اذا نبه انتبه فافترق الذي الا ولي التي لانه نعت اول
لمس الرجل المراة ح حاصله ان اللمس ناقض بشروط خمسة احدها ان يكون
بين مختلفين ذكورة وانوثة ثانيها ان يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر

Copyright © King Saud University